

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على اتفاقية وكالة الاستثمار بين جمهورية مصر العربية

متصرفه من خلال وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول وآخرين

الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية وكالة الاستثمار بين جمهورية مصر العربية متصرفه من خلال وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول وآخرين ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

اتفاقية وكالة الاستثمار

بتاريخ : _____ 2021

جمهورية مصر العربية متصرفة من خلال وزارة المالية

(بصفتها المدين)

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته الوكيل العالمي)

وآخرون



المحتويات

١٠٥	1 - التعريفات والتفسير
١٠٩	2 - المشاركة في عقد المراجعة
١١٣	3 - الدور المنوط بوكيل الاستثمار
١٢٨	4 - التعديلات التي تطرأ على المشاركين
١٣٥	5 - التعديلات والتنازلات
١٣٦	6 - تضمين بنود
١٣٦	7 - نسخ الاتفاقية
١٣٦	8 - القانون الحاكم
١٣٦	9 - التحكيم
١٣٧	10 - التنازل عن الفوائد
١٣٨	الملحق 1 - المشاركون الأصليون والالتزام الإسلامي
١٣٩	الملحق 2 - نموذج إخطار المساهمة
١٤١	الملحق 3 - نموذج اتفاقية التنازل
١٤٤	الملحق 4 - نموذج شهادة حوالة الحقوق والالتزامات
١٤٧	صفحات التوقيعات

اتفاقية وكالة الاستثمار

بتاريخ :

بين كل من :

- (1) جمهورية مصر العربية متصرفة من خلال وزارة المالية ("المدين") ؛ و
- (2) بنك أبو ظبي الأول PJSC ، بصفته وكيل الاستثمار لأطراف التمويل الإسلامي الآخرون ("وكيل الاستثمار") ؛ و
- (3) بنك أبو ظبي الأول PJSC ، بصفته الوكيل العالمى لأطراف التمويل الآخرين ("الوكيل العالمى") ؛ و
- (4) المؤسسات المالية المذكورة فى الملحق "1" (المشاركون الأصليون والالتزام الإسلامى) بصفتهم المشاركين الأصليين ("المشاركين الأصليين") .

الحيثيات :

- (أ) أبرم المدين اتفاقية تسهيلات إسلامية والتي وفقاً لها وافق وكيل الاستثمار (متصرفاً بالنيابة عن المشاركين بصفته وكيلاً وليس موكلاً) على أن يتيح للمدين التسهيل الإسلامى طبقاً للشروط المنصوص عليها فى اتفاقية التسهيلات الإسلاميه .
- (ب) وقد عين وكيل الاستثمار بصفته وكيلاً للاستثمار بالنيابة عن المشاركين فيما يتعلق بمسئدات التمويل الإسلامى .
- (ج) يقر المدين ويوافق على تعيين وكيل الاستثمار كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية .

تم الاتفاق على ما يلى :

1 - التعريفات والتفسير :

1-1 التعريفات :

فى هذه الاتفاقية :

"اتفاقية الشروط التجارية" تعنى اتفاقية الشروط التجارية المؤرخة فى أو فيما يقرب

من تاريخ هذه الاتفاقية بين المدين ووكيل الاستثمار (من بين أطراف أخرى) .

"المساهمة" تعنى المبلغ المساهم به أو من المزمع المساهمة به من قبل أحد المشاركين فيما يتعلق بالتمويل الإسلامى وفقاً للبند "2" (المشاركة فى عقد المراهجة) .

"الإخطار بالمساهمة" تعنى الإخطار المزمع إرساله من قبل وكيل الاستثمار إلى كل مشارك ويكون مصاغاً إلى حد كبير بالصيغة الموضحة فى الملحق "2" (نموذج الإخطار بالمساهمة) .

"المشارك الحالى" له المعنى المحدد فى البند "1-4" (التنازلات وحوالة الحقوق والالتزامات من قبل المشاركين) .

"الالتزام الإسلامى" يعنى :

(أ) فيما يتعلق بالمشارك الأسمى ، المبلغ الموضح أمام اسمه تحت العنوان "الالتزام الإسلامى" الوارد بالملحق "1" (المشاركون الأصيلون والالتزام الإسلامى) ومبلغ أى التزام إسلامى آخر مُحَوَّل إليه وفقاً لمستندات التمويل الإسلامى ؛ و
(ب) فيما يتعلق بأى مشارك آخر ، أى التزام إسلامى محول إليه وفقاً لمستندات التمويل الإسلامى ، بالقدر الذى لم يَقم هو بالغاثة أو تخفيضه أو حوالة وفقاً لمستندات التمويل الإسلامى .

"إجمالى الالتزامات الإسلامية" تعنى مجمل الالتزامات الإسلامية ، وتقدر بـ[1500000000] دولار أمريكى كما فى تاريخ التوقيع .

"مشاركو الأغلبية" يقصد بهم المشارك أو المشاركون الذين تجاوزت مجمل التزاماتهم الإسلامية (66 3/2) فى المائة من إجمالى الالتزامات الإسلامية (أو ، إن تم تخفيض إجمالى الالتزامات الإسلامية إلى صفر ، فالمجمل الذى يزيد على (66 3/2) فى المائة من إجمالى الالتزامات الإسلامية قبل التخفيض مباشرة) .

"مشارك جديد" له المعنى المحدد فى البند 1- 4 (التنازلات وحوالة الحقوق والالتزامات من قبل المشاركين) .

"المشارك" يعنى :

(أ) أى مشارك أصلى ؛

(ب) وأى بنك أو مؤسسة مالية أو اتحاد إدارة أموال أو صندوق أو أى كيان آخر قد

أصبح طرفاً بصفته مشارك طبقاً للبند 4 (التعديلات على المشاركين) .

والذى فى كل حالة لم يتوقف عن كونه طرفاً بهذه الصفة طبقاً لشروط هذه الاتفاقية .

"المشاركة" تعنى فيما يتعلق بأحد المشاركين وحسبما هو منصوص عليه خلافاً لذلك

فى هذه الاتفاقية ، مجمل مبلغ المساهمة المدفوع بالفعل من ذلك المشارك وفقاً لهذه

الاتفاقية حسبما قد تزداد أو تخفض عن طريق التنازلات أو حوالة الحقوق والالتزامات

بما يتفق مع البند 4 (التعديلات على المشاركين) .

"النسبة المئوية المعنية" تعنى :

(أ) فيما يتعلق بالمشارك الأصلي ، النسبة المئوية الموضحة أمام اسم المشارك

الأصلى تحت العنوان "النسبة المئوية المعنية" فى الملحق "1" (المشاركون الأصليون

والالتزام الإسلامى) ؛ و

(ب) فيما يتعلق بأى مشارك آخر ، نسبة الالتزام الإسلامى المحولة أو المتنازل عنها

لذلك المشارك بما يتفق مع البند 4 (التعديلات على المشاركين) المتحملة من

إجمالى الالتزامات الإسلامية ،

حسبما قد تعدل تلك النسبة من حين إلى آخر لتعكس المبلغ الفعلى لمشاركة ذلك

المشارك بالنسبة لإجمالى مبلغ جميع المشاركات حتى يتم اتخاذ أى تنازلات أو حوالات

للحقوق والالتزامات تطراً على مشاركته فى الحسبان بما يتفق مع البند 4 (التعديلات

على المشاركين) .

"تحويل مالي" يعنى أى دفعة مسددة أو مستحقة الدفع بموجب أى مستند تمويل إسلامي

من المدين وتكون مستحقة وواجبة الدفع لصالح وحساب المشاركين ما عدا :

(أ) تلك الدفعات المشار إليها فى البند "21" (المشاركة بين أطراف التمويل الإسلامى)

من اتفاقية الشروط التجارية ؛ و

(ب) أى مبالغ أخرى يتلقاها وكيل الاستثمار كتعويض عن التكاليف والمصروفات

التي تكبدها ، باستثناء القدر الذى تم به تعويض وكيل الاستثمار عن تلك

التكاليف والمصروفات من قبل المشاركين وفقاً للبند "3-10" (تعويض المشاركين

لوكيل الاستثمار) .

2-1 التفسير :

1-2-1 ما لم يتم التعريف بخلاف ذلك فى هذه الاتفاقية أو يتطلب المعنى خلاف ذلك ،

فإن المصطلحات المعروفة فى اتفاقية الشروط التجارية أو أى مستند تمويل إسلامي آخر

سوف تسرى على هذه الاتفاقية كما لو كانت منصوص عليها بالكامل فى هذه الاتفاقية ،

باستثناء أن أى إشارات فى اتفاقية الشروط التجارية أو أى مستند تمويل إسلامي آخر

إلى "هذه الاتفاقية" سيتم تفسيرها على أنها إشارات لهذه الاتفاقية نفسها .

2-2-1 باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة بخلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ،

فإن البنود 2-1 (التفسير) و 3-1 (رموز وتعريفات العملات) و 4-1 (حقوق الغير)

فى اتفاقية الشروط التجارية تسرى على هذه الاتفاقية كما لو كانت منصوص عليها

بالكامل فى هذه الاتفاقية باستثناء أن أى إشارات فى اتفاقية الشروط التجارية بكلمة

"هذه الاتفاقية" يتم تفسيرها على أنها إشارات لهذه الاتفاقية نفسها .

3-1 التعارض :

1-3-1 توجد شروط معينة بخصوص المعاملات المتضمنة فى هذه الاتفاقية فى اتفاقية

الشروط التجارية ويجب قراءة هذه الاتفاقية واتفاقية الشروط التجارية معاً .

2-3-1 يكون لأحكام اتفاقية الشروط التجارية الأولية وتحل محل أى شروط تتعارض معها فى هذه الاتفاقية . شريطة أنه لن يسمح أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو أى تعديل لها تحت أى ظرف من الظروف لأى طرف تمويل إسلامى أن :

- (أ) يحصل على أو يطالب أو يطلب أو يدفع (ويشمل ما يكون على سبيل التعويض) أى فائدة أو أى مبالغ أخرى محظورة فى ظل مبادئ الشريعة (مثل تكاليف التمويل وتكاليف الفرص البديلة) كما حددتها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (أو ما يعادلها) الخاصة بوكيل الاستثمار ؛ أو
- (ب) يتعهد بأى نشاط أو يقوم به أو يشارك فى أى حق أو يستفيد منه ويكون محظوراً فى ظل مبادئ الشريعة والمعايير الشرعية لهيئة أبوفى (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) كما حددتها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (أو ما يعادلها) الخاصة بوكيل الاستثمار .

4-1 تاريخ السريان :

باستثناء هذا البند 4-1 ، تسرى شروط هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ السريان، بنفس الأثر والنفذ كما لو كان تم توقيعها فى ذلك التاريخ، إذا لم يكن تاريخ السريان قد حل فى التاريخ الذى يقع بعد 60 يوماً من تاريخ التوقيع ، فستلغى هذه الاتفاقية ولن يكون لها أى أثر .

2 - المشاركة فى عقد المراجعة :

1-2 إصدار إخطار المساهمة :

مباشرة عقب تسليم المدين لوكيل الاستثمار لإخطار بطلب شراء مستكمل على نحو قانونى صحيح وفقاً للبندين 1-4 (تسليم إخطار بطلب شراء)، و 2-4 (إتمام إخطار طلب الشراء) من اتفاقية التسهيلات الإسلامية :

- (أ) يسلم وكيل الاستثمار لكل مشارك إخطار مساهمة فى موعد لا يتجاوز الوقت المحدد يخطر فيه ذلك المشارك بالمساهمة المطلوبة منه فى عقد المراجعة الطويلة المقترح ؛ و

(ب) يقوم كل مشارك بدفع المبلغ المساوي لمساهمته المعنية بالدولار الأمريكي لوكيل الاستثمار .

تجنباً للشك ، قد يتطلب سداد سعر الشراء فيما يتعلق بالسلع المتضمنة في كل عقد مرابحة دورية من كل مشارك أن يدفع لوكيل الاستثمار مساهمته الواردة في عقد المرابحة الدورية عند تلقيه طلباً من وكيل الاستثمار .

2-2 حساب مساهمات المشارك :

يكون مبلغ مساهمة كل مشارك لأغراض عقد المرابحة الطويلة المقترح مساوياً لنسبته المثوية المعنية بالنسبة لمكون سعر التكلفة الخاص بسعر الشراء لعقد المرابحة الطويلة المقترح هذا .

3-2 سداد مساهمة المشارك :

يقوم كل مشارك في موعد أقصاه 11:00 صباحاً (بتوقيت الإمارات) في تاريخ مساهمة المشارك المعنى بسداد مساهمة المشارك الخاصة به لوكيل الاستثمار وفقاً لطلب مساهمة المشارك المعنى والبند 2-5 (المدفوعات لوكيل الاستثمار) .

4-2 الاستحقاق الناشئ عن سداد مساهمات المشارك :

2-4-1 بمجرد حصول وكيل الاستثمار على حق ملكية والحيازة الفعلية للسلع وبعد تلقي وكيل الاستثمار للشهادة أو غير ذلك من المستندات الدالة على نقل ملكية تلك السلع ، فسوف يحتفظ وكيل الاستثمار بتلك السلع لصالح المشاركين وبالنيابة عنهم وفقاً لنسبهم المثوية المعنية .

2-4-2 يحق لكل مشارك بمجرد دفعه للمساهمة الخاصة به أن يتلقى نسبته المثوية المعنية من قيمة التحويل المالي الواجب الدفع من قبل المدين وفقاً لبنود مستندات التمويل الإسلامي في تاريخ الدفع المؤجل المعنى وتاريخ دفع ربح الهامش . تجنباً للشك ، يحق لكل مشارك كذلك أن يتلقى نسبته المثوية المعنية في أي تحويل مالي والذي يكون واجب الدفع من المدين بموجب أي عقد مرابحة دورية سار وفقاً لبنود مستندات التمويل الإسلامي في تاريخ الاستحقاق المعنى .

2-4-3 بالقدر الذى يتم به التحويل المالى أو أى دفع آخر :

(أ) فيما يخص الخسارة الفعلية ، التكلفة أو التخفيض الذى تعرض له أو تكبده ؛

(ب) فيما يخص خدمة يؤديها أو يقدمها ؛ أو

(ج) يكون طبقاً لمستندات التمويل الإسلامى فقط لصالح مشارك بعينه أو أى من

تابعيه (ويشمل ذلك دفع أو استرداد أو ما يكون على حساب التكاليف الزائدة

أو الرسوم أو الحوافز) ، فكل ما سبق من مدفوعات سيتم دفعها للمشارك المعنى .

2-5-5 المدفوعات لوكيل الاستثمار :

2-5-1 على المدين أو أحد المشاركين فى كل تاريخ يكون مطلوباً فيه من المدين

أو ذلك المشارك أن يقوم بالدفع بموجب أحد مستندات التمويل الإسلامى أن يوفر ذلك لوكيل

الاستثمار (إلا أن تظهر إشارة خلافاً لذلك فى أحد مستندات التمويل الإسلامى) للاستحقاق

فى تاريخ الاستحقاق فى الوقت ويملك الأموال المحددة من قبل وكيل الاستثمار كما هو

متعارف عليه حينها لتسوية المعاملات بالعملة المعنية فى محل الدفع .

2-5-2 يتم الدفع على ذلك الحساب فى المركز المالى الرئيسى لدولة تلك العملة

وفى ذلك البنك الذى يحدده وكيل الاستثمار .

2-6-6 التوزيعات من قبل وكيل الاستثمار :

تخضع أى دفعة يتلقاها وكيل الاستثمار بموجب مستندات التمويل الإسلامى لطرف

آخر (بما فى ذلك التحويلات المالية للمشاركين) للبند 1-22 (المدفوعات للوكيل العالمى)

من اتفاقية الشروط التجارية .

2-7-7 التوزيعات على المشاركين :

يوافق كل من المشاركين لصالح وكيل الاستثمار على أن استحقاقه لكل دفعة يقوم

بها الوكيل العالمى أو وكيل الاستثمار فيما يخص أى تحويلات مالية التى يتلقاها يكون

فى المرتبة نفسها الخاصة بمستحقات كل من المشاركين الآخرين وأن المبلغ الذى سوف يتم

سداده لكل مشارك سيمثل النسبة المثوبة لذلك المشارك فى كل دفعة من هذا القبيل .

8-2 إخفاق أحد المشاركين :

في حالة إخفاق أحد المشاركين في أداء التزامه بسداد مساهمته أو الامتثال بذلك وفقاً لهذه الاتفاقية أو مستندات التمويل الإسلامي الأخرى ، يوافق المدين وكل مشارك بلا رجعة ودون شرط على أنه :

(أ) في تاريخ الاستحقاق لعقد المرابحة الطويلة المعنى ، لن يكون وكيل الاستثمار بعد ذلك ملزماً بدفع أو الأمر بدفع كامل مبلغ سعر الشراء المطبق ، ويقوم بدلاً من ذلك في تاريخ الاستحقاق ذلك بشراء كمية مخفضة من السلع من السمسار (أ) بمبلغ مساوٍ للجزء المتلقى بالفعل من سعر الشراء من المشاركين ، ويكون بناءً على ذلك ملزماً فقط بدفع أو الأمر بدفع ذلك المبلغ المخفض من سعر الشراء في تاريخ الاستحقاق المتعلق بعقد المرابحة المعنى ؛ و

(ب) لا يحق للمدين الرجوع على وكيل الاستثمار أو أى مشارك غير متأخر في السداد عن ذلك الإخفاق من قبل أحد المشاركين ؛ و

(ج) يحق للمدين الرجوع فقط على المشارك المتأخر في السداد فيما يتعلق بذلك الإخفاق .

9-2 الاسترداد والتمويل المسبق :

9-2-1 حيثما كان هناك مبلغ مطلوب دفعه لوكيل الاستثمار بموجب مستندات التمويل الإسلامي لطرف آخر ، فإن وكيل الاستثمار لن يكون ملزماً بدفع هذه القيمة لهذا الطرف الآخر (أو إبرام أو تنفيذ أى عقد تبادل ذى صلة) إلا إذا أمكنه الإثبات بصورة مرضية له بأنه قد تسلم بالفعل هذا المبلغ .

9-2-2 دون الإخلال بالبند 3-9-2 ، إذا قام وكيل الاستثمار بدفع مبلغ لطرف آخر وتبين أن وكيل الاستثمار لم يتسلم بالفعل هذا المبلغ ، فإن الطرف الذى حصل على هذا المبلغ (أو إيرادات أى عقد تبادل ذى صلة) من وكيل الاستثمار عليه أن يرد هذا المبلغ عند الطلب لوكيل الاستثمار بالإضافة إلى أى تكاليف أو خسائر فعلية (باستثناء أى تكاليف تمويل أو خسارة فرصة أو غرامة متأخرة وأى فائدة فى أى صورة كانت) تم تكبدها نتيجة لذلك .

2-9-3 إذا رغب وكيل الاستثمار فى إتاحة المبالغ لحساب المدين قبل استلام الأموال من المشاركين ، ففى هذه الحالة وفى حدود أن وكيل الاستثمار يقوم بذلك ولكن يثبت أنه لم يتسلم هذه الأموال من أحد المشاركين بخصوص المبلغ الذى تم دفعه للمدين :

(أ) على المدين فى هذه الحالة أن يرد هذا المبلغ لوكيل الاستثمار عند الطلب ؛ و
 (ب) على المشارك الذى كان من المفترض أن يوفر هذه الأموال أو فى حالة إخفاق المشارك فى القيام بذلك ، فعلى المدين أن يدفع لوكيل الاستثمار عند الطلب المبلغ (حسبما اعتمده وكيل الاستثمار) الذى سيعوض وكيل الاستثمار عن أى تكاليف أو خسائر فعلية (باستثناء أى تكاليف تمويل أو خسارة فرصة أو غرامة متأخرة وأى فائدة فى أى صورة كانت) تكبدها وكيل الاستثمار نتيجة لدفع هذا المبلغ قبل استلام هذه الأموال من هذا المشارك .

3 - الدور المنوط بوكيل الاستثمار :

1-3 تعيين وكيل الاستثمار :

3-1-1 نظير موافقة وكيل الاستثمار على التصرف بهذه الصفة ، ودفع المشاركين لرسوم بمبلغ 100 دولار أمريكى (والذى يقر وكيل الاستثمار بموجب هذا باستلامها وملاءمتها) ، يعين كل من المشاركين وكيل الاستثمار بالتصرف بصفته وكيلاً له بموجب وفيما يتعلق بمستندات التمويل الإسلامى .

3-1-2 يفوض كل مشارك وكيل الاستثمار فى أداء الواجبات والالتزامات والمسئوليات وممارسة الحقوق والسلطات والصلاحيات والسلطات التقديرية الممنوحة بصفة محددة لوكيل الاستثمار بموجب أو فيما يتعلق بمستندات التمويل الإسلامى بالإضافة إلى أى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو سلطات تقديرية أخرى مصاحبة لذلك .

2-3 التعليمات :**1-2-3 إن وكيل الاستثمار :**

(أ) ما لم تظهر دلالة بخلاف ذلك في مستند التمويل الإسلامى ، له أن يمارس أو يمتنع عن ممارسة أى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو سلطات تقديرية ممنوحة له بصفته وكيل الاستثمار طبقاً لأى تعليمات يتلقاها من :

1 - جميع المشاركين إذا كان مستند التمويل الإسلامى المعنى يشترط

المسألة على أساس قرار جميع المشاركين ؛ و

2 - فى جميع الحالات الأخرى؛ على أساس مشاركى الأغلبية ؛ و

(ب) لن يكون مسئولاً عن القيام بأى فعل أو الامتناع عن فعل إذا تصرف أو امتنع عن التصرف طبقاً للبند 1-2-3 (أ) (باستثناء فى حالات الإهمال وسوء التصرف) .

2-2-3 يحق لوكيل الاستثمار طلب تعليمات أو إيضاح أى من التعليمات من

مشاركى الأغلبية (أو إذا كان مستند التمويل الإسلامى المعنى يشترط أن المسألة هى قرار يعود لأى مشارك آخر أو مجموعة من المشاركين ، فيكون طلبه من هذا المشارك أو مجموعة المشاركين) بخصوص ما إذا كان من المفترض أن يمارس أو يمتنع عن ممارسة أى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو سلطات تقديرية وكيفية قيامه بذلك .

ويجوز لوكيل الاستثمار أن يمتنع عن التصرف إلا إذا وإلى حين أن يتلقى هذه التعليمات

أو تلك الإيضاحات التى طلبها .

3-2-3 باستثناء حالة القرارات المشترط بأن تكون مسألة تعود إلى أى مشارك آخر

أو مجموعة من المشاركين بموجب مستند التمويل الإسلامى المعنى وما لم يظهر مقصد بخلاف ذلك فى مستند التمويل الإسلامى المعنى ، فإن أى تعليمات مقدمة لوكيل الاستثمار من مشاركى الأغلبية ستحل محل أى تعليمات تتعارض معها مقدمة من أى أطراف أخرى وتكون ملزمة على جميع أطراف التمويل الإسلامى . شريطة ألا تتعارض تلك التعليمات مع مبادئ الشريعة والمعايير الشرعية لهيئة أيوفى .

3-2-4 يجوز لوكيل الاستثمار الامتناع عن التصرف طبقاً لأي تعليمات صادرة عن أى مشارك أو مجموعة من المشاركين إلى حين أن يتسلم أى تعويض و/أو ضمان والذي قد يطلبه وفقاً لتقديره الخاص (والذى قد يزيد عن الحد الوارد فى مستندات التمويل الإسلامى والذي قد يشمل الدفع مقدماً) عن أى تكاليف أو خسائر أو التزامات فعلية قد يتكبدها فى سبيل الالتزام بهذه التعليمات .

3-2-5 فى حالة عدم وجود تعليمات ، يجوز لوكيل الاستثمار التصرف (أو الامتناع عن التصرف) بالطريقة التى يرى أنها تحقق أفضل مصالح المشاركين .

3-2-6 غير مصرح لوكيل الاستثمار التصرف بالنيابة عن أحد المشاركين (دون الحصول أولاً على موافقة هذا المشارك) فى أى إجراءات قانونية أو إجراءات تحكيم مرتبطة بأى مستند تمويل إسلامى .

3-3 واجبات وكيل الاستثمار :

3-3-1 واجبات وكيل الاستثمار بموجب مستندات التمويل الإسلامى لا تتعدى كونها واجبات إدارية ونظامية بحكم طبيعتها .

3-3-2 بموجب البند 3-3-3 ، على وكيل الاستثمار أن يرسل فوراً لأى طرف أصل أو صورة أى مستند يتم تسليمه لوكيل الاستثمار موجهاً لهذا الطرف من قبل أى طرف آخر .

3-3-3 دون الإخلال بالبند 8-4 (صورة شهادة حوالة الحقوق والالتزامات أو اتفاقية التنازل للمدين) ، فإن البند 3-3-2 لن يسرى على أى شهادة حوالة حقوق والتزامات أو اتفاقية تنازل .

3-3-4 باستثناء الحالات التى ينص فيها مستند التمويل تحديداً على خلاف ذلك ، فإن وكيل الاستثمار غير ملزم بمراجعة أو فحص أى مستندات يرسلها لطرف آخر أو ملاءمتها أو دقتها أو اكتمالها .

3-3-5 في حالة استلام وكيل الاستثمار إخطاراً من أحد الأطراف يشير فيه لأحد مستندات التمويل الإسلامي ، يبين فيه إخلال وينص على أن الأحوال المذكورة تمثل حالة إخلال ، فعليه في هذه الحالة إخطار أطراف التمويل الإسلامي الآخرين على الفور .

3-3-6 إذا كان وكيل الاستثمار على علم بعدم دفع أى سعر تكلفة أو مبلغ أرباح أو أى رسوم أخرى مستحقة الدفع لطرف تمويل إسلامي (غير وكيل الاستثمار) بموجب مستندات التمويل الإسلامي ، فعليه إخطار أطراف التمويل الإسلامي الآخرين على الفور .

3-3-7 يكون على وكيل الاستثمار فقط هذه الواجبات والالتزامات والمسئوليات المحددة صراحة في مستندات التمويل الإسلامي والتي يكون طرفاً فيها صراحة (ولا يتم الافتراض الضمني لأى واجبات أخرى) ، وعليه الامتثال للمعايير الشرعية لهيئة أوفى عند أدائه لما عليه من واجبات كما تفسرها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (أو ما يعادلها) الخاصة بوكيل الاستثمار .

3-4 لا توجد واجبات تتعلق بالأمانة تجاه المدين :

3-4-1 لا يحتوى أى مستند تمويل إسلامي على ما من شأنه أن يجعل وكيل الاستثمار وكياً أو وصياً أو أميناً للمدين .

3-4-2 لن يكون وكيل الاستثمار ملزماً بأن يقدم حساباً لأى مشارك عن أى مبالغ أو عناصر أرباح فيما يخص أى مبلغ يتسلمه من هذا الطرف لحسابه الخاص .

3-5 إجراء تعاملات مع المدين :

يجوز لوكيل الاستثمار أن يقبل الإيداعات ويقدم التمويلات ويتعامل بصفة عامة فى أى نوع من المعاملات البنكية أو التعاملات الأخرى مع المدين .

3-6 الحقوق والسلطات التقديرية :

3-6-1 يجوز لوكيل الاستثمار :

(أ) الاعتماد على أى إقرارات أو مراسلات أو إخطارات أو مستندات يعتقد أنها أصلية وصحيحة ومصرح بها فى الحدود المناسبة .

(ب) أن يفترض أن :

(1) أى تعليمات يتلقاها من مشاركى الأغلبية أو أى مشاركين أو أى مجموعة من المشاركين قد تم تلقيها حسب الأصول طبقاً لمستندات التمويل الإسلامى ؛ و

(2) ما لم يتسلم إخطاراً بالإلغاء ، أن تلك التعليمات لم يتم إلغاؤها ؛ و

(ج) الاعتماد على شهادة من أى شخص :

(1) فيما يخص أى أمور أو حقائق أو أحوال من المتوقع فى الحدود

المعقولة أن تكون فى حدود معرفة هذا الشخص ؛ أو

(2) بما يفيد أن هذا الشخص يوافق على أى معاملة أو خطوة أو إجراء

أو شىء بعينه .

ويعتبرها دليلاً كافياً على أن هذا هو الوضع (فيما يتعلق بالبند 1-6-3 (ب) (1))

ويجوز له افتراض صدق ودقة هذه الشهادة .

2-6-3 يجوز لوكيل الاستثمار أن يفترض (ما لم يتسلم إخطاراً بخلاف ذلك بصفته

وكيل الاستثمار للمشاركين) أنه :

(أ) لم تحدث أى حالة إخلال (إلا إذا كانت لديه معرفة فعلية بهذا الإخلال الناشئ

طبقاً للبند 1-17 (عدم الدفع) من اتفاقية الشروط التجارية ؛ و

(ب) لم تمارس أى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو سلطات تقديرية مخولة لأى

طرف أو أى مجموعة من المشاركين .

3-6-3 يجوز لوكيل الاستثمار التعامل مع والدفع مقابل استشارات أو خدمات أى

محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو خبراء المساحة أو غيرهم من المستشارين

المهنيين أو الخبراء .

3-6-4 دون المساس بعمومية البند 3-6-3 أو البند 3-6-5 ، يجوز لوكيل الاستثمار فى أى وقت أن يعين أى محامين ويدفع مقابل الخدمات المقدمة منهم للتصرف بصفتهم مستشارين مستقلين لوكيل الاستثمار (ويكونوا بذلك منفصلين عن أى محامين يتلقون التعليمات من وكيل الاستثمار) إذا اعتبر وكيل الاستثمار ذلك ضرورياً وفقاً لرأيه المعقول .

3-6-5 يجوز لوكيل الاستثمار الاعتماد على الاستشارات أو الخدمات المقدمة من أى محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو خبراء مساحة أو غير ذلك من المستشارين المهنيين أو الخبراء (سواء تمت الاستعانة بهم من قبل وكيل الاستثمار أو أى طرف آخر) ولن يكون مسئولاً عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر تجاه أى شخص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى مسئولية أياً كانت ناشئة عن اعتماد هذا على ذلك النحو .

3-6-6 يجوز لوكيل الاستثمار التصرف فيما يتعلق بمستندات التمويل الإسلامى من خلال من يتبعه من المسئولين والعاملين والوكلاء .

3-6-7 ما لم تحدد مستندات التمويل الإسلامى صراحة ما يخالف ذلك ، يجوز لوكيل الاستثمار الإفصاح عن أى معلومات لأى طرف آخر والتي يرى على نحو معقول أنه قد تلاقها بصفته كوكيل للاستثمار بموجب مستندات التمويل الإسلامى .

3-6-8 دون الإخلال بأى حكم آخر بخلاف ذلك فى أى مستند تمويل إسلامى ، فإن وكيل الاستثمار ليس ملزماً بالقيام بأى تصرف أو الامتناع عن القيام بأى تصرف إذا كان سيمثل أو قد يمثل ، وفقاً لرأيه المعقول ، مخالفة لأى قوانين أو لوائح أو المعايير الشرعية لهيئة أيوفى أو لواجب أمانة أو واجب سرية المعلومات .

3-6-9 دون الإخلال بأى شرط بخلاف ذلك فى أى مستند تمويل إسلامى ، فإن وكيل الاستثمار ليس ملزماً بالإنفاق أو المخاطرة بأمواله أو بأن يتحمل أى مسئولية مالية خلافاً لذلك أثناء أداء واجباته أو التزاماته أو مسئولياته أو ممارسة أى حقوق أو سلطات

أو صلاحيات أو سلطات تقديرية إذا كانت لديه أسباباً للاعتقاد بأن سداد هذه الأموال أو التعويض الكافى ضد هذه المخاطر أو الالتزامات أو ضمانها لا يمكنه أن يضمن إليها على نحو مناسب .

7-3 المسئولية بخصوص المستندات :

وكيل الاستثمار غير مسئول أو مسائل عن :

(أ) كفاية أو دقة أو اكتمال أى معلومات (سواء شفهية أو تحريرية) والتي يتم تقديمها من وكيل الاستثمار أو المدين أو أى شخص آخر بخصوص أى مستند تمويل إسلامى أو المعاملات المرجوة من مستندات التمويل الإسلامى أو أى اتفاقية أو ترتيب أو مستند تم إبرامه أو تحريره أو توقيعه فى سبيل أو بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى .

(ب) قانونية أو صلاحية أو سرية أو كفاية أو نفاذ أى مستند تمويل إسلامى أو أى اتفاقية أخرى أو ترتيب أو مستند تم إبرامه أو تحريره أو توقيعه فى سبيل أو بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى .

(ج) أى قرارات بخصوص ما إذا كانت أى معلومات مقدمة أو من المزمع تقديمها لأى طرف تمويل إسلامى ليست من المعلومات المعروفة على النطاق العام حيث يمكن تنظيم استخدامها أو حظره بموجب القوانين أو اللوائح السارية المتعلقة بالمعاملات الداخلية أو خلافه .

8-3 لا توجد مسئولية رقابة :

لن يكون هناك إلزام على وكيل الاستثمار بأن يقوم بالاستفسار عن :

(أ) ما إذا كان هناك أى إخلال قد حدث بالفعل ؛

(ب) بخصوص أداء أى طرف لالتزاماته أو الإخلال بها أو انتهاكها بموجب أى مستند تمويل إسلامى ؛ أو

(ج) ما إذا كانت قد وقعت أى حالة أخرى محددة فى أى مستند تمويل إسلامى .

9-3 استبعاد المسؤولية :

1-9-3 دون تقييد للبند 2-9-3 (وبدون المساس بأى حكم آخر من أحكام أى مستند

تمويل إسلامى يستبعد أو يحد من مسؤولية وكيل الاستثمار) ، لن يكون وكيل الاستثمار مسؤولاً عن :

(أ) أى أضرار أو تكاليف أو خسائر فعلية يتعرض لها أى شخص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى مسؤولية أياً كانت ناشئة نتيجة اتخاذ أو عدم اتخاذ أى إجراء بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى ، إلا إذا كان ذلك نتيجة مباشرة للإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد من جانبه ؛ أو

(ب) ممارسة أو عدم ممارسة أى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو سلطات تقديرية ممنوحة له بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى أو أى اتفاقية أو ترتيب أو مستند آخر مبرم أو محرر أو موقع تحسباً لأى مستند تمويل إسلامى أو بموجبه أو فيما يتعلق به فيما عدا ما يتم بسبب الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد من جانبه ؛ أو

(ج) دون المساس بعمومية البنود 1-9-3 (أ) و 1-9-3 (ب) أعلاه ، أو عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر يتعرض لها أى شخص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى مسؤولية أياً كانت (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المسؤولية عن الإهمال أو أى فئة أخرى من الالتزامات ولكن لا يشمل هذا أى دعاوى قائمة على أساس الغش من جانب وكيل الاستثمار) والناشئة نتيجة لما يلى :

(1) أى تصرفات أو أحداث أو أحوال ليست تحت سيطرته بصورة معقولة ؛ أو

(2) المخاطر العامة للاستثمار أو حيازة الأصول فى ظل أى ولاية قضائية .

ويشمل ذلك (فى كل حالة وعلى سبيل المثال لا الحصر) تلك الأضرار والتكاليف

والخسائر وانخفاض القيمة أو المسؤولية الناشئة عن أى من : التأميم والمصادرة أو الإجراءات

الحكومية الأخرى وأى لوائح أو قيود على العملة أو انخفاض قيمتها أو تذبذبها أو أحوال

السوق التي تؤثر على إبرام أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول ؛ وتعطل وتوقف أو وجود خلل في أى خدمات أو أنظمة خاصة بالغير للنقل أو الاتصالات أو الكمبيوتر ؛ وكذلك الكوارث الطبيعية أو القضاء والقدر أو الحرب أو الإرهاب أو التمرد أو الشورات أو الإضرابات أو الإجراءات الصناعية .

3-9-2 لا يجوز لأى طرف (غير وكيل الاستثمار) اتخاذ أى إجراءات ضد أى مسئول أو موظف أو وكيل لدى وكيل الاستثمار بخصوص أى دعاوى قد يقيمها ضد وكيل الاستثمار أو بخصوص القيام بأى تصرفات أو الامتناع عن القيام بأى تصرفات من أى نوع من جانب هذا المسئول أو الموظف أو الوكيل فيما يخص أى مستند تمويل إسلامي ، وأى مسئول أو موظف أو وكيل لدى وكيل الاستثمار يمكنه الاستناد إلى هذا البند 3-9 طبقاً للبند 1-4 (حقوق الغير) من اتفاقية الشروط التجارية وأحكام قوانين الغير .

3-9-3 لن يكون وكيل الاستثمار مسئولاً عن أى تأخير (أو أى عواقب ذات صلة) فى إضافة أى مبالغ مطلوبة بموجب مستندات التمويل الإسلامى لأى حساب من المزمع دفعها من قبل وكيل الاستثمار إذا كان وكيل الاستثمار قد اتخذ جميع الخطوات اللازمة فى أقرب وقت ممكن عملياً فى الحدود المناسبة للالتزام باللوائح أو إجراءات التشغيل لأى نظام معترف به للنسوية أو المقاصة يستخدمه وكيل الاستثمار لهذا الغرض .

3-9-4 لا يحتوى أى مستند تمويل إسلامي على ما من شأنه أن يلزم وكيل الاستثمار

بإجراء أى من :

- (أ) أى إجراءات "أعرف عميلك" أو عمليات التحقق الأخرى المرتبطة بأى شخص ؛ أو
 (ب) أى تحقق حول مدى احتمالية كون أى معاملات متوخاة من أى مستند تمويل إسلامي غير قانونية لأى مشارك ؛

بالنيابة عن أى مشارك ويؤكد كل مشارك لوكيل الاستثمار أنه مسئول وحده عن أى من عمليات التحقق تلك المطلوب منه القيام بها وأنه لن يستند إلى أى إقرارات فيما يتعلق بعمليات التحقق تلك والتي يقوم بها وكيل الاستثمار .

3-9-5 دون المساس بأى حكم وارد فى أى مستند تمويل إسلامى ينص على استبعاد أو تقييد أى مسئولية على وكيل الاستثمار ، فإن أى مسئولية على وكيل الاستثمار ناشئة بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى تكون قاصرة على قيمة الخسارة الفعلية التى تم التعرض لها (بحسب تحديدها بالإشارة لتاريخ الإخلال من جانب وكيل الاستثمار ، أو إذا كان لاحقاً فبحسب التاريخ الذى نشأت فيه الخسارة كنتيجة لهذا الإخلال) ولكن بدون الإشارة لأى شروط أو أحوال خاصة معروفة لدى وكيل الاستثمار فى أى وقت والتى تؤدى إلى زيادة قيمة هذه الخسارة لن يكون وكيل الاستثمار بأى حال من الأحوال مسئولاً عن أى خسارة فى الأرباح أو تتعلق بالشهرة أو السمعة أو فرص الأعمال أو التوفير المتوقع ، أو الأضرار الخاصة أو الجزائية أو غير المباشرة أو التبعية سواء تم أو لم يتم إخطار وكيل الاستثمار باحتمالية حدوث هذه الخسائر أو الأضرار .

3-9-6 دون الإخلال بأحكام البند 2-6 أو البند 22 (آليات الدفع) من اتفاقية الشروط التجارية ، لن يكون وكيل الاستثمار مسئولاً تجاه المدين عن أى مشارك فيما يخص الإخفاق أو تبعات أى إخفاق لأى نظام دفع عابر للحدود لإجراء تسوية فى اليوم ذاته لحساب خاص بالمدين أو أى مشارك .

3-10 تعويض المشاركين لوكيل الاستثمار :

3-10-1 على كل مشارك (وبالتناسب مع حصته فى الالتزامات الإجمالية أو إذا كانت الالتزامات الإجمالية حينها بالقيمة صفر ، فبحسب حصته فى الالتزامات الإجمالية الإسلامية مباشرة قبل تخفيضها إلى صفر) تعويض وكيل الاستثمار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الطلب عن أى تكاليف أو خسائر أو مسئوليات فعلية (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإخلال الناجم عن الإهمال أو أى مسئولية أخرى من أى نوع (باستثناء تكاليف الفرص البديلة وتكاليف التمويل وغرامات التأخير وسداد الفوائد أيا كانت طبيعتها) التى يتكبدها وكيل الاستثمار (فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال

الجسيم من جانب وكيل الاستثمار) ، أو فى حالة أى تكاليف أو خسائر أو مسئوليات طبقاً للبند 10-22 (توقف وتعطل أنظمة الدفع وما شابه ذلك) من اتفاقية الشروط التجارية دون الإخلال بأى بند يتعلق بإهمال وكيل الاستثمار أو الإهمال الجسيم من جانبه أو أى فئة أخرى للمسئولية من أى نوع ولكن هذا لا يشمل أى دعاوى على أساس الغش من جانب وكيل الاستثمار عند التصرف بصفته وكيل الاستثمار بموجب مستندات التمويل الإسلامية (إلا إذا كان وكيل الاستثمار قد تم تعويضه من جانب المدين بموجب مستند التمويل الإسلامى) .

3-10-2 على كل مشارك ، بموجب عقد مرابحة مبرم ، تعويض (بالتناسب مع حصته من إجمالى الالتزامات أو إذا كان إجمالى الالتزامات حينها يقدر بصفر ، فبالتناسب مع حصته من إجمالى الالتزامات الإسلامية مباشرة قبل تخفيضهم إلى صفر) وكيل الاستثمار عن وصونه ضد أى تكاليف أو خسائر أو التزامات فعلية وتم تكبدها فى الواقع (بما لا يشمل أى تكاليف فرص بديلة أو تكاليف تمويل أو غرامات تأخير أو أى فائدة أيا كانت صورتها) نتيجة لأى إجراءات أو مطالبات أو دعاوى أو التزامات أو تكاليف أو مصروفات أيا كان نوعها أقامها أو رفعها أى شخص وأياً كان سبب نشأتها ، بما فى ذلك بيع أو تسليم أو مناولة أو تخزين أو استخدام أو حجز أو التنازل عن أى سلع أو ما يتعلق بها (بخلاف أى إجراءات أو مطالبات أو دعاوى أو التزامات أو تكاليف أو مصروفات ناشئة عن الإهمال الجسيم أو الغش أو سوء التصرف المتعمد من جانب وكيل الاستثمار) .

3-11-11 استقالة وكيل الاستثمار :

3-11-1 يجب تأسيس أى خلف لوكيل الاستثمار معينين طبقاً لهذا البند فى ولاية قضائية مقبولة .

3-11-2 يجوز لوكيل الاستثمار الاستقالة وتعيين إحدى الشركات التابعة له (شريطة أن هذه الشركة التابعة تكون مؤسسة فى ولاية قضائية مقبولة) كخلف له من خلال تقديم إخطار للمشاركين والمدين .

3-11-3 أو بصورة أخرى ، يجوز لوكيل الاستثمار الاستقالة من خلال تقديم إخطار مدته 30 يوماً للمشاركين والمدين وفي هذه الحالة يمكن لمشاركي الأغلبية (وبعد التشاور مع المدين) أن يعينوا وكيل استثمار خلفاً له .

3-11-4 إذا لم يتم مشاركو الأغلبية بتعيين وكيل استثمار خلفاً للوكيل الحالي طبقاً للبند 3-11-3 خلال 20 يوماً بعد تقديم إخطار الاستقالة ، فيجوز لوكيل الاستثمار المتقاعد (وبعد التشاور مع المدين) أن يعين وكيل استثمار خلفاً له .

3-11-5 إذا كان وكيل الاستثمار يرغب في الاستقالة لأنه (مع التصرف في الحدود المعقولة) قد خلص إلى أنه لم يعد من المناسب بالنسبة له أن يظل وكيلاً ، وكان يحق لوكيل الاستثمار أن يعين وكيل استثمار خلفاً له طبقاً للبند 3-11-4 أعلاه ، فيجوز لوكيل الاستثمار (إذا خلص إلى - مع التصرف في الحدود المعقولة - أنه من الضروري أن يفعل ذلك لغرض إقناع وكيل الاستثمار المقترح الذي سيخلفه لكي يصبح طرفاً في مستندات التمويل الإسلامي بصفة وكيل الاستثمار) أن يتفق مع وكيل الاستثمار المقترح الذي سيخلفه على تعديلات في هذا البند 3 وأي شرط آخر من شروط مستندات التمويل الإسلامي التي تتناول حقوق أو التزامات وكيل الاستثمار بما يتفق مع أساليب السوق السائدة حينها لغرض تعيين وحماية الوكلاء المؤسسيين بالإضافة إلى أي تعديلات مناسبة على رسوم الوكالة مستحقة الدفع بموجب مستندات التمويل الإسلامي والتي يوافق عليها المدين (والتي لا يجوز حجبتها أو تأخيرها دون سبب معقول) وتكون هذه التعديلات ملزمة للأطراف .

3-11-6 على وكيل الاستثمار المتقاعد أن يوفر لوكيل الاستثمار الذي خلفه تلك المستندات والسجلات ويقدم له تلك المساعدات حسبما قد يطلبها وكيل الاستثمار الذي خلفه في الحدود المعقولة لأغراض أداء وظائفه كوكيل للاستثمار بموجب مستندات التمويل الإسلامي . إلا إذا كان وكيل الاستثمار قد اختار أن يستقيل باختياره ، فعلى المدين أن يرد لوكيل الاستثمار المتقاعد خلال عشرة أيام عمل من مطالبته بذلك مبالغ كافة التكاليف والمصروفات الفعلية والموثقة (بما في ذلك الرسوم القانونية) والتي تكبدها بصورة صحيحة حتى يقوم بتوفير تلك المستندات والسجلات وتقديم تلك المساعدة .

3-11-7 لن يسرى إخطار استقالة وكيل الاستثمار إلا بعد تعيين خلفاً له .
 3-11-8 بمجرد تعيين خلفاً لوكيل الاستثمار ، يعفى وكيل الاستثمار المتقاعد من أى التزامات أخرى فيما يتعلق بمستندات التمويل الإسلامى (فيما عدا التزاماته بموجب البند 3-11-5) ولكنه يظل مستحقاً لمزايا البند 3-11-10 (تعويض المشاركين لوكيل الاستثمار) وهذا البند 3 (ويتوقف استحقاق (وتصبح واجبة الدفع) أى رسوم وكالة لحساب وكيل الاستثمار المتقاعد اعتباراً من هذا التاريخ) . يكون لأى خلف لوكيل الاستثمار وكل من الأطراف الأخرى نفس الحقوق والالتزامات فيما بينهم كما لو كان هذا الخلف هو الطرف الأسمى .
 3-11-9 بعد التشاور مع المدين ، يجوز لمشاركي الأغلبية وبموجب إخطار يوجه لوكيل الاستثمار أن يطلبوا منه الاستقالة طبقاً للبند 3-11-3 وفى هذه الحالة ، يستقيل وكيل الاستثمار وفقاً للبند 3-11-3

3-11-10 يستقيل وكيل الاستثمار طبقاً للبند 3-11-3 أعلاه (وفى الحدود المطبقة ، عليه بذل الجهود المعقولة لغرض تعيين وكيل الاستثمار الذى يخلفه طبقاً للبند 3-11-4 أعلاه) .
 إذا حدث فى أو بعد التاريخ الذى يحل قبل ثلاثة شهور من تاريخ تطبيق قواعد فاتكا (قانون الامتثال الضريبى للحسابات الخارجية) بخصوص أى مدفوعات لوكيل الاستثمار بموجب مستندات التمويل الإسلامى إما أن :

- (أ) وكيل الاستثمار أخفق فى الرد على طلب بموجب البند 7-9 (معلومات قانون فاتكا) من اتفاقية الشروط التجارية ، ويرى المدين أو أحد المشاركين فى الحدود المعقولة أن وكيل الاستثمار لن يكون طرفاً متمتعاً بإعفاء فاتكا (أو سوف يصبح غير مستحقاً له) فى أو بعد تاريخ تطبيق قواعد قانون فاتكا هذا ؛
- (ب) أو أن المعلومات المقدمة من وكيل الاستثمار طبقاً للبند 7-9 (معلومات قانون فاتكا) من اتفاقية الشروط التجارية تفيد بأن وكيل الاستثمار لن يكون طرفاً متمتعاً بإعفاء فاتكا (أو سوف يصبح غير مستحقاً له) فى أو بعد تاريخ تطبيق قواعد فاتكا هذا ؛

(ج) أو أن وكيل الاستثمار أخطر المدين والمشاركين بأن وكيل الاستثمار لن يكون طرفًا متمتعًا بإعفاء فاتكا (أو سوف يصبح غير مستحقًا له) فى أو بعد تاريخ تطبيق قواعد فاتكا هذا ؛

وفى كل حالة ، يرى المدين أو أحد المشاركين فى الحدود المعقولة أن أحد الأطراف سيكون مطلوبًا منه طلب الخصم وفقًا لقواعد فاتكا ، والذي كان من المفترض ألا يطلب منه لو كان وكيل الاستثمار طرفًا متمتعًا بإعفاء فاتكا ، فإن هذا المدين أو المشارك يمكنه وبموجب إخطار لوكيل الاستثمار أن يطلب منه الاستقالة .

3-12 سرية المعلومات :

3-12-1 عند التصرف كوكيل لأطراف التمويل الإسلامى ، فإن وكيل الاستثمار يتم النظر إليه على اعتباره أنه يتصرف من خلال قسم الوكالة التابع له والذي يتم معاملته ككيان منفصل عن أى من أقسامه أو إدارته الأخرى .

3-12-2 إذا تم تلقي معلومات من قسم أو إدارة أخرى لدى وكيل الاستثمار ، فيجوز التعامل معها على أنها سرية بالنسبة لذلك القسم أو تلك الإدارة وأن وكيل الاستثمار لن يعتبر أنه على علم بها .

3-13 العلاقة مع المشاركين :

3-13-1 طبقًا للبند 4-9 (تسوية الفوائد بالتناسب) ، فإن وكيل الاستثمار يمكنه التعامل مع الشخص المبين فى سجلاته باعتباره المشارك عند افتتاح الأعمال (فى محل المقر الرئيسى لوكيل الاستثمار حسبما هو مخطر به لأطراف التمويل الإسلامى من حين إلى آخر) باعتباره المشارك المتصرف من خلال مكتب التسهيلات التابع له :

(أ) الذى يحق له أو المسئول عن أى مدفوعات مستحقة بموجب أى مستند تمويل

إسلامى فى ذلك اليوم ؛ و

(ب) من حقه تلقي والتصرف بناءً على أى إخطارات أو طلبات أو مستندات أو مراسلات أو اتخاذ أى قرارات أو أحكام بموجب أى مستند تمويل إسلامي يتم تقديمه أو تسليمه في هذا اليوم .

إلا إذا تسلم إخطاراً مسبقاً مدته لا تقل عن خمسة أيام عمل من ذلك المشارك بما يخالف ذلك طبقاً لهذه الاتفاقية .

3-13-2 يجوز لأي مشارك بموجب إخطار لوكيل الاستثمار أن يعين شخصاً ليتسلم بالنيابة عنه جميع الإخطارات والمراسلات والمعلومات والمستندات التي يتم إرسالها أو تسليمها لذلك المشارك وفقاً لمستندات التمويل الإسلامي . وينبغي أن يتضمن هذا الإخطار العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني (حيثما كانت الاتصالات بالبريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية الأخرى مسموح بها طبقاً للبند 24-5) (الاتصالات الإلكترونية) من اتفاقية الشروط التجارية) و/أو أى معلومات أخرى مطلوبة لإمكانية إرسال واستلام المعلومات بهذه الوسائل (وفي كل حالة ، ذكر القسم أو المسئول ، إن وجد ، الموجه لعنايته المراسلات) ويتم معاملاتها كإخطار لعنوان أو رقم فاكس أو عنوان بريد إلكتروني بديل للقسم والمسئول لدى هذا المشارك لأغراض البنود 24-2 (العناوين) و24-5-1 (ب) (الاتصالات الإلكترونية) من اتفاقية الشروط التجارية ، ويكون لوكيل الاستثمار الحق في التعامل مع هذا الشخص باعتباره الشخص الذي من حقه تلقي جميع هذه الإخطارات والمراسلات والمعلومات والمستندات كما لو كان هذا الشخص هو ذلك المشارك نفسه .

3-14 تقييم الائتمان من قبل المشاركين :

دون التأثير على مسئولية المدين عن المعلومات المقدمة من جانبه أو بالنيابة عنه بخصوص أى مستند تمويل إسلامي ، فإن كل مشارك يؤكد لوكيل الاستثمار أنه كان ولا زال مسئولاً وحده عن إجراء تقييمه المستقل ويبحث جميع المخاطر الناشئة عن أو المرتبطة بأى مستند تمويل إسلامي ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) الأحوال والأوضاع المالية وطبيعتها الخاصة بالمدين ؛ و

(ب) قانونية وسريان وكفاية وملائمة ونفاذ أى مستند تمويل إسلامى وأى اتفاقية أو ترتيب أو مستند آخر تم إبرامه أو تحريره أو توقيعه فى سبيل أو بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى ؛ و

(ج) ما إذا كان هذا المشارك لديه حق الرجوع وطبيعة وحدود هذا الرجوع ضد أى طرف أو أى من أصوله المعنية بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى والمعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل الإسلامى أو أى اتفاقية أو ترتيب أو مستند آخر تم إبرامه أو تحريره أو توقيعه فى سبيل أو بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى ؛ و

(د) كفاية ودقة أو كمال أى معلومات مقدمة من وكيل الاستثمار وأى طرف أو من قبل أى شخص آخر بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى والمعاملات المتضمنة فى أى مستند تمويل إسلامى أو أى اتفاقية أو ترتيب أو مستند آخر تم إبرامه أو تحريره أو توقيعه فى سبيل أو بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل إسلامى .

3-15 الخضم من المبالغ المستحقة الدفع من جانب وكيل الاستثمار :

إذا كان على أى طرف مبالغ مستحقة لوكيل الاستثمار بموجب مستندات التمويل الإسلامى ، فإنه يجوز لوكيل الاستثمار ، بعد توجيه إخطار لهذا الطرف ، أن يخضم قيمة لا تتجاوز ذلك المبلغ من أى مدفوعات لذلك الطرف والتي يكون وكيل الاستثمار ملزماً بخلاف ذلك بدفعها طبقاً لمستندات التمويل الإسلامى مع استخدام المبلغ الذى تم خصمه فى أو لغرض استيفاء القيمة المستحقة . ولأغراض مستندات التمويل الإسلامى ، سوف يعتبر هذا الطرف أنه قد تسلم أى مبالغ تم استقطاعها على ذلك النحو .

4 - التعديلات التى تطرأ على المشاركين :

4-1 التنازلات وحوالة الحقوق والالتزامات من قبل المشاركين :

طبقاً لهذا البند 4 ، فإنه يجوز للمشارك (المشارك الحالى) :

(أ) التنازل عن أى من حقوقه ، أو

(ب) حوالة الحقوق والالتزامات بالحلول لأى من حقوقه والتزاماته ،

بموجب أى مستند تمويل إسلامى لبنك آخر أو مؤسسة مالية أو اتحاد إدارة أموال أو صندوق أو أى كيان آخر يعمل بصورة منتظمة أو تم تأسيسه لأغراض تقديم أو شراء أو الاستثمار فى التمويلات (وتشمل التمويلات المتفقة مع الشريعة) ، والأوراق المالية أو غير ذلك من الأصول المالية (المشارك الجديد) .

4-2 موافقة المدين :

4-2-1 لا بد من موافقة المدين على إجراء أى تنازل أو حوالة حقوق والتزامات من

مشارك حالى بموجب هذا البند 4 ، إلا إذا كان هذا التنازل أو حوالة حقوق والتزامات :

(أ) لأى كيان محدد بالتعريف فى قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقاً ؛ أو

(ب) لمشارك حالى آخر أو شركة تابعة لمشارك حالى مؤسس فى ولاية قضائية مقبولة ؛ أو

(ج) تم أثناء وجود حالة إخلال مستمرة .

4-2-2 يجب ألا يتم حجب أو تأخير موافقة المدين على التنازل أو حوالة الحقوق

والتزامات دون أسباب معقولة . ويعتبر المدين أنه قد قدم موافقته بعد طلب المشارك

الحالى بمدة خمسة عشر يوم عمل إلا إذا تم رفض هذه الموافقة صراحة من جانب المدين خلال

هذه المدة . وتجنباً للشك ، فإن عدم وجود اسم أى كيان على قائمة البنوك الجديدة المعتمدة

مسبقاً لا يمكن فى حد ذاتها أن تعتبر سبباً مقبولاً للرفض .

4-3 الشروط الأخرى للتنازل أو حوالة الحقوق والتزامات :

4-3-1 لا يسرى أى تنازل إلا فى الحالات التالية :

(أ) عند استلام وكيل الاستثمار (سواء فى اتفاقية التنازل أو خلافه) لتأكيد خطى

من المشارك الجديد (يكون مقبول شكلاً ومضموناً لدى وكيل الاستثمار)

بأن المشارك الجديد سوف يضطلع بنفس الالتزامات تجاه أطراف التمويل الإسلامى

الآخرين بحسب ما هى منصوص عليها كما لو كان هو المشارك الأصلى .

(ب) أداء وكيل الاستثمار لجميع الإجراءات اللازمة الخاصة بتحقيق "أعرف عميلك" أو عمليات التحقق المماثلة الأخرى المطلوبة بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة بخصوص هذا التنازل للمشارك الجديد ، والتي يتم إثبات استكمالها من قبل وكيل الاستثمار بأن يسلم للمشارك الحالى والمشارك الجديد شهادة حوالة حقوق والتزامات أو اتفاقية تنازل (حسبما يقتضى الحال) وممهورة بالتوقيع المقابل من وكيل الاستثمار ، و

(ج) التأكيد من قبل الوكيل العالمى لوكيل الاستثمار بأن الوكيل العالمى مقتنع بأنه تم الامتثال لجميع الإجراءات اللازمة الخاصة بتحقيق "أعرف عميلك" أو عمليات التحقق المماثلة الأخرى طبقاً للبند 18-2-3(ب) من اتفاقية الشروط التجارية .

4-3-2 لن تسرى حوالة الحقوق والتزامات إلا إذا تم الامتثال للإجراءات المبينة فى البند 4-6 (إجراءات حوالة الحقوق والتزامات) .

4-3-3 يؤكد كل مشارك جديد بموجب توقيعه لشهادة حوالة الحقوق والتزامات المعنية أو اتفاقية التنازل ، من باب تجنب الشك ، أن وكيل الاستثمار أو الوكيل العالمى (حسبما يقتضى الحال) لديه صلاحية التوقيع بالنيابة عنه على أى تعديلات أو تنازلات تم اعتمادها بواسطة أو بالنيابة عن المشارك أو المشاركين المطلوبين طبقاً لمستندات التمويل الإسلامى فى أو قبل التاريخ الذى يصبح فيه حوالة الحقوق والتزامات أو التنازل سارياً طبقاً لهذه الاتفاقية وأنه ملتزمًا بهذا القرار بنفس القدر الذى كان سيلتزم به المشارك الحالى لو كان ظل مشاركًا .

4-3-4 يتعين إجراء كل حوالة حقوق والتزامات أو تنازل بموجب هذا البند 4 وفقاً للمعيار الشرعى رقم 59 لهيئة أيوفى .

4-4 رسوم التنازل أو حوالة الحقوق والتزامات :

على المشارك الجديد أن يدفع فى تاريخ دخول التنازل أو حوالة الحقوق والتزامات حيز النفاذ لوكيل الاستثمار (على حسابه الخاص) رسوم قدرها 4000 دولار أمريكى .

5-4 حدود مسئولية المشاركين الحاليين :

4-5-1 ما لم يتم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك ، فإن المشارك الحالي لا يقدم أى إقرارات أو ضمانات ولا يضطلع بأى مسئولية تجاه المشارك الجديد بخصوص كل من :

- (أ) قانونية أو صلاحية أو سرىان أو كفاية أو نفاذ مستندات التمويل الإسلامى أو أى مستندات أخرى ؛ أو
- (ب) الوضع المالى للمدين ؛ أو
- (ج) أداء المدين ومراعاته لالتزاماته بموجب مستندات التمويل الإسلامى أو أى مستندات أخرى ؛ أو
- (د) دقة أى بيانات (سواء شفوية أو تحريرية) مقدمة فى أى مستند تمويل إسلامى أو أى مستند آخر أو تتعلق بهم .

ويستثنى أى إقرارات أو ضمانات ضمنية طبقاً للقانون .

4-5-2 يؤكد كل مشارك جديد للمشارك الحالي وأطراف التمويل الإسلامى الآخرين

على ما يلى :

- (أ) أنه قد قام بإجراء تحرى وتقييم مستقل من جانبه (وسوف يستمر فى ذلك) لتقييم الوضع والشؤون المالية للمدين فيما يتعلق بمشاركته فى مستندات التمويل الإسلامى ولم يستند كلياً على أى معلومات مقدمة له من المشارك الحالي بخصوص أى من مستندات التمويل الإسلامى ؛ و

- (ب) سوف يستمر فى إجراء تقييمه المستقل عن الجدارة الائتمانية للمدين والكيانات التابعة له أثناء وجود أو احتمالية وجود أى مبالغ قائمة بموجب مستندات التمويل الإسلامى أو أن هناك أى التزام إسلامى سارى المفعول .

4-5-3 لا يشمل أى مستند تمويل إسلامى أى بند من شأنه إلزام المشارك الحالي بأن :

- (أ) يقبل إعادة حوالة الحقوق والالتزامات أو إعادة التنازل من مشارك جديد لأى من الحقوق والالتزامات التى تم التنازل عنها أو حوالتها طبقاً لهذا البند 4 ؛ أو

(ب) يدعم أى خسائر يتكبدها المشارك الجديد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب عدم أداء المدين لالتزاماته بموجب مستندات التمويل الإسلامى أو خلافه .

6-4 إجراءات حوالة الحقوق والالتزامات :

6-4-1 طبقاً للشروط المبينة فى البند 4-3 (الشروط الأخرى للتنازل أو حوالة الحقوق والالتزامات) ، تتم حوالة الحقوق والالتزامات طبقاً للبند 4-6-4 أدناه عندما يقوم وكيل الاستثمار بتوقيع شهادة حوالة حقوق والتزامات مستكملة حسب الأصول ومسلمة له من المشارك الحالى والمشارك الجديد .

6-4-2 على وكيل الاستثمار ، طبقاً للبند 4-6-3 أدناه ، وفى أقرب وقت ممكن عملياً بصورة معقولة وبعد استلامه لشهادة حوالة حقوق والتزامات مستكملة حسب الأصول ويبدو من ظاهرها الامتثال بشروط هذه الاتفاقية وتم تسليمها طبقاً لشروط هذه الاتفاقية ، أن يوقع شهادة حوالة الحقوق والالتزامات .

6-4-3 لن يكون وكيل الاستثمار ملزماً بتوقيع شهادة حوالة الحقوق والالتزامات المسلمة له من المشارك الحالى والمشارك الجديد إلا بعد أن يطمئن (وكذلك الوكيل العالمى) إلى أنها ممثلة بالكامل بجميع إجراءات "أعرف عميلك" أو عمليات التحقق المماثلة الأخرى المطلوبة بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة فيما يتعلق بحوالة الحقوق والالتزامات لهذا المشارك الجديد .

6-4-4 طبقاً للبند 4-9 (تسوية الأرباح بالتناسب) فى تاريخ حوالة الحقوق والالتزامات :

(أ) يعفى ، فى حدود أنه فى شهادة حوالة الحقوق والالتزامات يسعى المشارك الحالى إلى حوالة حقوقه والتزاماته بموجب مستندات التمويل الإسلامى عن طريق الحلول ، كل من المدين والمشارك الحالى من أى التزامات أخرى تجاه كل منهما والآخر بموجب مستندات التمويل الإسلامى ، وتلغى حقوقهما المعنية مقابل بعضهما البعض بموجب مستندات التمويل الإسلامى (وهى "الالتزامات والحقوق المعفى منها") ؛ و

(ب) يضطلع كل من المدين والمشارك الجديد بالالتزامات تجاه كل منهما والآخر و/أو يكتسب حقوق مقابل كل بعضهما البعض والتي تختلف عن الحقوق والالتزامات المعفى منها فقط فى حدود ما قام المدين والمشارك الجديد بالاضطلاع به و/أو اكتسابه بدلاً من المدين والمشارك الحالى ؛ و

(ج) يكتسب وكيل الاستثمار والمشارك الجديد والمشاركين الآخرين نفس الحقوق ويضطلعون بنفس الالتزامات فيما بينهم كما كانوا سيكتسبونها أو يضطلعون بها لو كان المشارك الجديد هو المشارك الأصلي بالحقوق و/أو الالتزامات المكتسبة أو المضطلع بها من قبله نتيجة لحالة الحقوق والالتزامات ، وبالقدر الذى سوف يعفى به وكيل الاستثمار والمشارك الحالى من الالتزامات الأخرى تجاه بعضهما بموجب مستندات التمويل الإسلامى ؛ و

(د) يصبح المشارك الجديد طرفاً بصفته "مشارك" .

7-4 إجراءات التنازل :

7-4-1 طبقاً للشروط المنصوص عليها فى البند 4-2 (الشروط الأخرى للتنازل أو حوالة الحقوق والالتزامات) يجوز أن يتم التنازل وفقاً للبند 4-7-3 أدناه عندما يقوم وكيل الاستثمار بتوقيع اتفاقية تنازل مستكملة حسب الأصول ومسلمة له من المشارك الحالى والمشارك الجديد . ويقوم وكيل الاستثمار ، طبقاً للبند 4-7-2 وأيضاً البند 18-2-3 من اتفاقية الشروط التجارية وفى أقرب وقت ممكن عملياً بشكل معقول بعد استلامه لاتفاقية تنازل مستكملة حسب الأصول ويبدو من ظاهرها الامتثال لشروط هذه الاتفاقية ومسلمة طبقاً لشروط هذه الاتفاقية ، بتوقيع اتفاقية التنازل هذه .

7-4-2 لن يكون وكيل الاستثمار ملزماً بتوقيع اتفاقية التنازل المسلمة له من المشارك الحالى والمشارك الجديد إلا بعد أن يضمن إلى أنها ممثلة بالكامل بجميع إجراءات "أعرف عميلك" أو عمليات التحقق المماثلة الأخرى المطلوبة بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة فيما يتعلق بالتنازل لهذا المشارك الجديد .

4-7-3 طبقاً للبند 4-9 (تسوية الأرباح بالتناسب) في تاريخ حوالة الحقوق والالتزامات :

(أ) يتنازل المشارك الحالى تنازلاً مطلقاً للمشارك الجديد عن حقوقه بموجب مستندات التمويل الإسلامى المصرح أنها موضوع التنازل فى اتفاقية التنازل ؛ و

(ب) يعفى المشارك الحالى من قبل المدين وأطراف التمويل الإسلامى الآخرين من الالتزامات الواجبة عليه (الالتزامات المعنية) والمصرح أنها موضوع الإعفاء فى اتفاقية التنازل ؛ و

(ج) يصبح المشارك الجديد طرفاً بصفته مشارك ويكون ملزماً بالالتزامات مساوية للالتزامات المعنية .

4-7-4 يمكن للمشاركين استخدام إجراءات أخرى غير تلك المبينة فى هذا البند 4-7 للتنازل عن حقوقهم بموجب مستندات التمويل الإسلامى (ولكن لا يتم الحصول على إعفاء - بدون موافقة المدين أو فيما عدا لو تم ذلك طبقاً للبند 4-6 (إجراءات حوالة الحقوق والالتزامات) - من المدين من الالتزامات المستحقة للمدين من جانب المشاركين ، ولا الاضطلاع بالالتزامات مماثلة من جانب المشارك الجديد) ، وشريطة أن يمتثلوا للشروط المنصوص عليها فى البند 4-2 (الشروط الأخرى للتنازل أو حوالة الحقوق والالتزامات) .

4-8 نسخة من شهادة حوالة الحقوق والالتزامات أو اتفاقية التنازل للمدين :

على وكيل الاستثمار وفى أقرب وقت ممكن عملياً فى الحدود المعقولة فى موعد أقصاه 5 أيام عمل بعد توقيعه لشهادة حوالة الحقوق والالتزامات أو اتفاقية التنازل أن يرسل للمدين نسخة من شهادة حوالة الحقوق والالتزامات أو اتفاقية التنازل .

4-9 تسوية الفوائد بالتناسب :

4-9-1 باستثناء ما إذا قام وكيل الاستثمار بإخطار المشاركين بغير ذلك ، فإن وكيل الاستثمار بناءً على ترتيب يتفق مع الشريعة من المزمع الاتفاق عليه بين المشارك الحالى والمشارك الجديد سيكون قادراً على توزيع مدفوعات الأرباح على "أساس النسبة والتناسب"

للمشاركين الحاليين والمشاركين الجدد (بخصوص أى حوالة حقوق والتزامات تتم طبقاً للبند 4-6 (إجراءات حوالة الحقوق والتزامات) أو أى تنازل طبقاً للبند 4-7 (إجراءات التنازل) فى تاريخ إجراء الحوالة على الأساس التالى :

(أ) يوزع على المشترك الحالى أى مبلغ أرباح هامش قائم أو مبلغ أو رسوم ربح معيارى (إن وجدت) فيما يتعلق بالمشاركة ذات الصلة والمصرح بأنها محسوبة بالرجوع إلى فترة زمنية تصل إلى (مع استثناء) تاريخ حوالة الحقوق والتزامات ؛ و

(ب) يوزع على المشارك الجديد أى مبلغ أرباح هامش قائم أو مبلغ رسوم ربح معيارى (إن وجدت) فيما يتعلق بالمشاركة ذات الصلة والمصرح بأنها محسوبة بالرجوع إلى فترة زمنية بدءاً من (وتشمل) تاريخ حوالة الحقوق والتزامات ؛

4-9-2 المشارك الحالى الذى يحتفظ بأى مبلغ أرباح هامش أو مبلغ ربح معيارى بموجب البند 4-9-1، ولكن ليس له التزام إسلامى سيعتبر أنه ليس مشاركاً لأغراض التأكيد على ما إذا تم الحصول على موافقة أى مجموعة محددة من المشاركين لاعتماد أى طلب موافقة أو تنازل أو تعديل أو أى تصويت آخر للمشاركين بموجب مستندات التمويل الإسلامى .

5 - التعديلات والتنازلات :

5-1 لا يجوز تعديل أى شرط فى هذه الاتفاقية أو التنازل عنه إلا طبقاً للبند 28 (التعديلات والتنازلات) من اتفاقية الشروط التجارية ، وأى تعديل أو تنازل من هذا القبيل سوف يكون ملزماً لجميع الأطراف .

5-2 يجوز لوكيل الاستثمار (بالنيابة عن أى مشارك) إجراء أى تعديل أو تنازل مسموح به فى هذا البند 5 .

5-3 على وكيل الاستثمار إخطار أطراف التمويل الإسلامى الآخرين فوراً بأى تعديل أو تنازل يتم من جانبه بموجب هذا البند 5 .

5-4 يكون أى تعديل أو تنازل من هذا القبيل ملزماً على كل طرف .

6 - تضمين بنود :

تضمن البنود 23 (المقاصة)، و24 (الإخطارات)، و25 (الحسابات والشهادات)، و26 (توقف الصلاحية جزئياً)، و27 (سبل جبر الضرر والتنازلات) من اتفاقية الشروط التجارية فى هذه الاتفاقية كما لو كانت منصوص عليها بالكامل فى هذه الاتفاقية .

7 - نسخ الاتفاقية :

يجوز توقيع هذه الاتفاقية فى أى عدد من النسخ ويكون لها نفس الأثر كما لو كانت التوقيعات على تلك النسخ ممهورة على نسخة واحدة من هذه الاتفاقية .

8 - القانون الحاكم :

تخضع هذه الاتفاقية وأى التزامات غير تعاقدية أخرى تنشأ عنها أو تتعلق بها للقانون الإنجليزى .

9 - التحكيم :**1-9 التحكيم :**

يحال أى نزاع ينشأ بخصوص هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها (بما فى ذلك نزاع مرتبط بوجود هذه الاتفاقية أو سريانها أو إنهائها أو أى التزامات غير تعاقدية ناشئة عن هذه الاتفاقية أو مرتبطة بها) ("نزاع") ويتم تسويته نهائياً فقط عن طريق التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بمحكمة لندن للتحكيم الدولى (1) (القواعد) .

2-9 تشكيل هيئة التحكيم ومقر ولغة التحكيم :

1-2-9 تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين . على المدعى (المدعين) بغض النظر عن عددهم أن يعينوا مجتمعين محكماً واحداً ، وعلى المدعى عليه (المدعى عليهم) بغض النظر عن عددهم أن يعينوا مجتمعين محكماً آخر ، والمحكم الثالث (والذى سيكون رئيساً لهيئة التحكيم) يتم تعيينه عن طريق المحكمين المعيّنين من قبل المدعى (المدعين) والمدعى عليه (المدعى عليهم) ؛ أو فى حالة عدم الاتفاق على المحكم الثالث فى خلال 60 يوماً من تعيين المحكم الثانى ، يتم التعيين عن طريق محكمة لندن للتحكيم الدولى (بحسب التعريف الوارد فى القواعد) . (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك) .

9-2-2 يكون مقر التحكيم لندن ، إنجلترا .

9-2-3 لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

9-3 اللجوء للمحاكم :

لأغراض التحكيم طبقاً لهذا البند 9 (التحكيم) ، يتنازل الأطراف عن أى حق فى تقديم طلب لتحديد مسألة قانونية ابتدائية أو استئناف ضد مسألة قانونية بموجب المادتين 45 و 69 من قانون التحكيم لعام 1996

10 - التنازل عن الفوائد :

يقر ويوافق الأطراف بأن دفع الفوائد بأى شكل من الأشكال (شاملة المدفوعات المتأخرة) مسألة بغيضة ولا تمثل لقواعد ومبادئ الشريعة وبناءً عليه وفى حدود ما قد يفرضه أى نظام قانونى (باستثناء أحكام هذا البند) (وسواء كان ذلك بموجب عقد أو قانون أو لائحة أو بأى وسيلة أخرى أيضاً كانت) بشأن أى التزام بدفع الفوائد ، فإن الأطراف بموجب هذه الاتفاقية يتنازلون ويرفضون بلا رجعة ودون شرط أى حق فى الحصول على فوائد من بعضهم البعض .

أبرمت هذه الاتفاقية فى التاريخ المبين فى صدر هذه الاتفاقية .

الملحق (1)

المشاركون الأصليون والالتزام الإسلامي

المشارك الأصلي	الالتزام الإسلامي (بالدولار الأمريكي)
بنك دبي الإسلامي PJSC	275 000 000 دولار أمريكي
بنك أبو ظبي الأول PJSC	227 500 000 دولار أمريكي
المشرق الإسلامي - قسم الخدمات المصرفية الإسلامية في بنك المشرق psc	220 000 000 دولار أمريكي
بنك الإمارات دبي الوطني P.J.S.C.	177 500 000 دولار أمريكي
بنك أبو ظبي الإسلامي PJSC	140 000 000 دولار أمريكي
بنك الخليج الدولي B.S.C.	105 000 000 دولار أمريكي
مصرف عجمان PJSC	90 000 000 دولار أمريكي
بنك الكويت الدولي K.S.C.P.	87 500.000 دولار أمريكي
بنك ABC الإسلامي (E.C)	82 500 000 دولار أمريكي
بنك الإمارات الإسلامي PJSC	50 000 000 دولار أمريكي
بنك وربة K.S.C.P.	45 000 000 دولار أمريكي
الإجمالي	1 500 000 000 دولار أمريكي

الملحق (2)

نموذج إخطار المساهمة

إلى : [اسم كل مشارك] .

[العنوان] .

الفاكس : [•]

عناية : [•]

التاريخ : [•]

السادة الأعضاء ،

جمهورية مصر العربية متصرفة من خلال وزارة المالية (المدين) : اتفاقية وكالة الاستثمار بتاريخ [•] 2021 (اتفاقية وكالة الاستثمار) .

1 - نشير إلى اتفاقية وكالة الاستثمار . تحمل المصطلحات المحددة في اتفاقية وكالة الاستثمار نفس المعنى الوارد في هذا الإخطار .

2 - نرسل إليكم بموجب هذا إخطاراً وفقاً للبند 2 (المشاركة في عقد مرابحة) من اتفاقية وكالة الاستثمار بأننا قد تلقينا إخطاراً بطلب الشراء مكتملاً على نحو رسمي صحيح من المدين وأن :

(أ) سعر الشراء هو : [•] دولار أمريكي .

(ب) تاريخ الاستحقاق هو : [•] .

(ج) مساهمة كل مشارك في سعر الشراء (على النحو المبين أدناه) :

المشارك	المساهمة (بالدولار الأمريكي)
[•]	[•]
[•]	[•]

- 3 - يرجى دفع مساهمتك في سعر الشراء إلينا في الوقت وبالطريقة المنصوص عليها في البند 2 (المشاركة في عقد مرابحة) من اتفاقية وكالة الاستثمار إلى الحساب التالي :
[تفاصيل الحساب المزمع إدراجها] .
- 4 - يخضع هذا الإخطار وأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنه أو مرتبطة به للقانون الإنجليزي .

مع خالص التحيات ،

لصالح و بالنيابة عن
بنك أبو ظبي الأول PJSC
(بصفته وكيل الاستثمار)



الملحق (3)**نموذج اتفاقية التنازل**

إلى : بنك أبو ظبي الأول PJSC بصفته وكيل الاستثمار وجمهورية مصر العربية متصرفة من خلال وزارة المالية بصفتها المدين .

من : [المشارك الحالي] [المشارك الحالي] و[المشارك الجديد] [المشارك الجديد] .

صورة إلى : بنك أبو ظبي الأول PJSC (بصفته الوكيل العالمي) .

بتاريخ :

جمهورية مصر العربية متصرفة من خلال وزارة المالية (المدين) : اتفاقية وكالة

الاستثمار بتاريخ [●] 2021 (اتفاقية وكالة الاستثمار) :

1 - إننا نشير لاتفاقية وكالة الاستثمار . وهذه اتفاقية التنازل . والمصطلحات المحددة في اتفاقية وكالة الاستثمار أو اتفاقية الشروط التجارية سيكون لها نفس المعاني في اتفاقية التنازل هذه إلا إذا تم تقديم معنى مختلف في اتفاقية التنازل هذه .

2 - إننا نشير للبند 4-7 (إجراءات التنازل) في اتفاقية وكالة الاستثمار :

(أ) يتنازل المشارك الحالي بصورة مطلقة للمشارك الجديد عن جميع حقوق

المشارك الحالي بموجب اتفاقية وكالة الاستثمار ومستندات التمويل الإسلامي

الأخرى والمرتبطة بهذا الجزء من الالتزام الإسلامي للمشارك الحالي والمساهمات

كما هي محددة في الملحق .

(ب) يتم إعفاء المشارك الحالي من جميع التزامات المشارك الحالي والمقابلة

لهذا الجزء من الالتزام الإسلامي للمشارك الحالي والمساهمات المحددة

في الملحق .

(ج) يصبح المشارك الجديد طرفًا كمشارك ويلتزم بالالتزامات المماثلة لتلك

التي تم إعفاء المشارك الحالي منها طبقًا للفقرة (ب) عليه .

- 3 - تاريخ حوالة الحقوق والالتزامات المقترح هو [**] .
- 4 - فى تاريخ الحوالة ، يصبح المشارك الجديد طرفًا فى مستندات التمويل الإسلامى المعنية كمشارك .
- 5 - مكتب التسهيلات والعنوان ورقم الفاكس وتفاصيل الاتصال للإخطارات للمشارك الجديد لأغراض البند 2-24 (العناوين) فى اتفاقية الشروط التجارية المبينة فى الملحق .
- 6 - يقر المشارك الجديد صراحة بالحدود على التزامات المشارك الحالى والمبينة فى البند 4 - 5 (حدود مسؤولية المشاركين الحاليين) .
- 7 - تعمل اتفاقية التنازل هذه كإخطار لوكيل الاستثمار (بالنيابة عن كل طرف تمويل إسلامى) وعند التسليم طبقاً للبند 4-8 (صورة من شهادة حوالة الحقوق والالتزامات أو اتفاقية التنازل للمدين) حيث يتم إرسال الإخطار للمدين بالتنازل المشار إليه فى اتفاقية التنازل هذه .
- 8 - يمكن إبرام اتفاقية التنازل فى أى عدد من النسخ المتقابلة ويكون لها نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتقابلة ستمثل نسخة فردية من اتفاقية التنازل هذه .
- 9 - اتفاقية التنازل هذه وأى التزامات غير تعاقدية ناتجة أو مرتبطة به تخضع لقوانين إنجلترا .
- 10 - تم إبرام اتفاقية التنازل هذه فى التاريخ المبين فى بداية اتفاقية التنازل هذه .

ملحق**الحقوق التى يتم التنازل عنها والالتزامات التى يتم الإعفاء منها وقبولها
(أدرج التفاصيل المعنية)**

[عنوان مكتب التسهيلات ورقم الفاكس وتفاصيل الاتصال للأمور الخاصة بالائتمان
والأمور التشغيلية والإخطارات وتفاصيل الحساب للمدفوعات].

[المشارك الجديد]

[المشارك الحالى]

بواسطة :

بواسطة :

تم قبول اتفاقية التنازل هذه باعتبارها اتفاقية تنازل من قبل وكيل الاستثمار وتاريخ
حوالة الحقوق والالتزامات مؤكد باعتباره [**].

يمثل التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل وكيل الاستثمار تأكيداً من قبل وكيل الاستثمار
باستلام إخطار التنازل المشار إليه فى هذه الاتفاقية وهذا الإخطار يتسلمه وكيل الاستثمار
بالنيابة عن كل طرف تمويل إسلامى .

بواسطة :

لصالح وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)



الملحق (4)**نموذج شهادة حوالة الحقوق والالتزامات**

إلى : بنك أبو ظبي الأول PJSC بصفته وكيل الاستثمار .

من : **[**]** (المشارك الحالي) و**[**]** (المشارك الجديد) .

صورة إلى : بنك أبو ظبي الأول PJSC (بصفته الوكيل العالمي) .

بتاريخ :

جمهورية مصر العربية متصرفة من خلال وزارة المالية (المدين) : اتفاقية وكالة

الاستثمار بتاريخ [●] 2021 (اتفاقية وكالة الاستثمار) :

1 - إننا نشير لاتفاقية وكالة الاستثمار . وهذه شهادة حوالة حقوق والتزامات والمصطلحات المحددة بالتعريف في اتفاقية وكالة الاستثمار أو اتفاقية الشروط التجارية سيكون لها نفس المعانى فى شهادة حوالة الحقوق والالتزامات هذه إلا إذا تم تقديم معنى مختلف فى اتفاقية التنازل هذه .

2 - إننا نشير للبند 4-6 (إجراءات حوالة الحقوق والالتزامات) فى اتفاقية وكالة الاستثمار :

(أ) يوافق المشارك الحالي والمشارك الجديد على حوالة المشارك الحالي إلى المشارك الجديد عن طريق الحلول ، ووفقاً للبند 4-6 (إجراءات حوالة الحقوق والالتزامات) ، لجميع حقوق والتزامات المشارك الحالي بموجب الاتفاقية ومستندات التمويل الإسلامى الأخرى التى تتعلق بذلك الجزء من الالتزام الإسلامى (الالتزامات الإسلامية) للمشارك الحالي ومساهمات المشاركين كما هو محدد فى الملحق .

(ب) تاريخ حوالة الحقوق والالتزامات المقترح هو **[**]** .

(ج) مكتب التسهيلات والعنوان ورقم الفاكس وتفاصيل الاتصال للإخطارات

للمشارك الجديد لأغراض البند 24-2 (العناوين) فى اتفاقية الشروط

التجارية المبينة فى الملحق المرفق .

- 3 - يقر المشاركون الجديد صراحة بالحدود على التزامات المشاركون الحالي والمبينة في البند 4-5 (حدود مسئولية المشاركين الحاليين) بالاتفاقية .
- 4 - يمكن إبرام شهادة حوالة الحقوق والالتزامات هذه في أى عدد من النسخ المتقابلة ويكون لها نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتقابلة ستمثل نسخة فردية من شهادة حوالة الحقوق والالتزامات هذه .
- 5 - تحكم قوانين إنجلترا شهادة حوالة الحقوق والالتزامات هذه وتفسيرها وأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو مرتبطة بها .
- 6 - أبرمت شهادة حوالة الحقوق والالتزامات هذه في التاريخ المذكور في صدر شهادة حوالة الحقوق والالتزامات هذه .



الملحق**الالتزامات الإسلامية/الحقوق والالتزامات المزمع التنازل عنها****(أدرج التفاصيل المعنية)**

[عنوان مكتب التسهيلات ورقم الفاكس وتفاصيل الاتصال للأموال الخاصة بالائتمان والأموال التشغيلية والإخطارات وتفاصيل الحساب للمدفوعات].

[المشارك الجديد]

[المشارك الحالي]

بواسطة :

بواسطة :

تم قبول شهادة حوالة الحقوق والالتزامات هذه من قبل وكيل الاستثمار وتاريخ حوالة الحقوق والالتزامات مؤكد باعتباره [**].

بواسطة :

لصالح وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)



صفحات التوقيعات**المدين**

لصالح وبالنيابة عن

جمهورية مصر العربية متصرفة من خلال وزارة المالية

(بصفتها المدين)

بواسطة : _____

وكيل الاستثمار

لصالح وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)

بواسطة : _____

الوكيل العالمي

لصالح وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته الوكيل العالمي)

بواسطة : _____



المشاركون الأصليون

وقعت من قبل
لصالح وبالنيابة عن
بنك ABC الإسلامي (E.C) (بصفته مشارك أصلي)
بواسطة : _____

وقعت من قبل
لصالح وبالنيابة عن
بنك أبوظبي الإسلامي PJSC
(بصفته مشارك أصلي)
بواسطة : _____

وقعت من قبل
لصالح وبالنيابة عن
مصرف عجمان PJSC
(بصفته مشارك أصلي)
بواسطة : _____

وقعت من قبل
لصالح وبالنيابة عن
بنك دبي الإسلامي PJSC
(بصفته مشارك أصلي)
بواسطة : _____

وقعت من قبل

لصالح وبالنيابة عن

بنك الإمارات الإسلامي PJSC

(بصفته مشارك أصلي)

بواسطة : _____

وقعت من قبل

لصالح وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبي الوطني PJSC

(بصفته مشارك أصلي)

بواسطة : _____

وقعت من قبل

لصالح وبالنيابة عن

بنك أبوظبي الأول PJSC

(بصفته مشارك أصلي)

بواسطة : _____

وقعت من قبل

لصالح وبالنيابة عن

بنك الخليج الدولي B.S.C

(بصفته مشارك أصلي)

بواسطة : _____

وقعت من قبل
لصالح وبالنيابة عن
بنك الكويت الدولي K.S.C.P.
(بصفته مشارك أصلي)

بواسطة : _____

وقعت من قبل
لصالح وبالنيابة عن
المشرق الإسلامي
قسم الخدمات المصرفية الإسلامية في بنك المشرق psc
(بصفته مشارك أصلي)

بواسطة : _____

وقعت من قبل
لصالح وبالنيابة عن
بنك وربة K.S.C.P.
(بصفته مشارك أصلي)

بواسطة : _____

